

Distr.: General
11 February 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/932 **

ر. ت. (يمثله المحامي جون سويني) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

أستراليا الدولة الطرف:

14 أيار/مايو 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2019/932، بعدما أرسلت إلى المحامي ثلاث رسائل تذكيرية وبعدها أبلغها المحامي في 3 تموز/يوليه 2020 بأنه غير قادر على معرفة مكان صاحب الشكوى.

* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

